أحكام الحيض والنفاس

بيانٌ شاملٌ مستوعبٌ بلغةٍ سهلةٍ ميسرةٍ

الدكتور
قيس بن محمد آل الشيخ مبارك

دار الإيمان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالهُدَى وَدِينِ الحَقِّ ، وَيَسَّرَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ أُمَّةِ حَبِيبِهِ ﷺ لِمَا خُلِقَ لَهُ مِمَّا يَقُومُ بِهِ أَمْرُ المَعَاشِ وَالمَعَادِ وَنَظَامُ الخَلْقِ ، فَجَعَلَ مِنْهُمُ العَوَامَّ القَائِمِينَ بِمَا لَابُدَّ مِنْهُ مِنَ الصَّنَائِعِ وَالزِّرَاعَةِ وَالمُعَامَلَاتِ ، وَالعُلَمَاءَ القَائِمِينَ بِضَبْطِ أَحْكَامِ المُعَامَلَاتِ وَالعِبَادَاتِ ، وَتَحْقِيقِ مَا جَلَّ مِنْ مَسَائِلِ الشَّرِيعَةِ وَدَقَّ ، مُتَحَرِّينَ بِقَدْرِ طَاقَتِهِمْ الحَقَّ وَالصِّدْقَ ، وَلَمْ يُكَلِّفِ العَوَامَّ فِي مَسَائِلِ الفُرُوعِ إِلَّا بِتَقْلِيدِ العُلَمَاءِ وَالأَخْذِ بِمَا يَقُولُونَ ، كَمَا قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ المَصُونِ : ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[النحل : ٤٣] ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَيْرِ المُرْسَلِينَ ، وَعَلَى آلِهِ الطَّاهِرِينَ ، وَأَصْحَابِهِ الأَبْرَارِ المُتَّقِينَ ، وَعَلَى التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينَ .

وَبَعْدُ ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ عِمَادُ الدِّينِ ، وَشِعَارُ المُسْلِمِينَ ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ وُجُوبًا عَيْنِيًّا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ المُكَلَّفِينَ ، وَذَلِكَ مِمَّا قَدْ عُلِمَ ضَرُورَةً مِنَ الدِّينِ ، وَهِيَ لَا تَصِحُّ وَلَا يُعْتَدُّ بِهَا وَلَا تَتَهَيَّأُ لِلْقَبُولِ لِيُتَصَوَّرَ شَرْعًا الإِثَابَةُ عَلَيْهَا إِلَّا بَعْدَ المُحَافَظَةِ عَلَى أَرْكَانِهَا وَالإِتْيَانِ بِشُرُوطِهَا ، وَلِهَذَا أَوْجَبَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى جَمِيعِ المُكَلَّفِينَ مَعْرِفَةَ الضَّرُورِيِّ مِنْ أَحْكَامِهَا وَالعَمَلَ بِهَا . وَمِنْ أَوْكَدِ مَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَرْأَةٍ مُسْلِمَةٍ مَعْرِفَتُهُ لِيَتَأَتَّى مِنْهَا إِقَامَةُ صَلَاتِهَا عَلَى النَّحْوِ الصَّحِيحِ : أَحْكَامُ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَمَا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ مِنْ تَفَاصِيلَ ضَرُورِيَّةٍ ، لِصُعُوبَةِ أَخْذِهَا مِنْ كُتُبِ الفِقْهِ المُوجَزَةِ لِشِدَّةِ اخْتِصَارِهَا ، وَالمُطَوَّلَةِ لِتَبَحُّرِهَا وَبُعْدِ العَوَامِّ عَنْهَا ،

قَامَ فَضِيلةُ الشَّيْخِ قَيْسُ بْنُ مُحَمَّدٍ آلِ الشَّيْخِ مُبَارَكٍ حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى بِجَمْعِ هَاتِهِ الرِّسَالَةِ المُلَخِّصَةِ لِأَحْكَامِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ بِأُسْلُوبٍ مُبَسَّطٍ وَسَهْلٍ قَرِيبٍ لِأَذْهَانِ عَامَّةِ النِّسَاءِ ، قَاصِدًا بِذَلِكَ تَوْفِيرَ كِتَابٍ عَمَلِيٍّ يَجِدْنَ فِيهِ كُلَّ مَا يَسْأَلْنَ عَنْهُ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ البَابِ ، سَالِكًا فِيمَا أَوْرَدَهُ مَشْهُورَ مَذْهَبِ إِمَامِ الأَئِمَّةِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَرَضِيَ عَنْهُ ؛ وَقَدْ وُفِّقَ فِي ذَلِكَ مَا شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

وَمِمَّا يَحْسُنُ إِيرَادُهُ فِي هَذَا السِّيَاقِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَهَمِّيَّةِ هَذِهِ الأَحْكَامِ مَا حَكَاهُ الشَّيْخُ الأُبِّيُّ قَالَ : دَخَلَ المُؤَدِّبُ مُحَمَّدُ بْنُ نَجِيحٍ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ الجِبْنِيَانِيِّ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ إِقْبَالًا حَسَنًا ، وَسَأَلَهُ كَمْ بَنَاته ؟ فَقَالَ : أَرْبَع ، فَغَبِطَهُ فِيهِنَّ وَفِي الإِحْسَانِ إِلَيْهِنَّ ، وَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ : قَالَ تَعَالَى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم : ٦] الآية ، وَقَالَ ﷺ : «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[1] ، ثُمَّ قَالَ : مَا مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ لَهُ ابْنَةٌ أَوْ زَوْجَةٌ أَوْ خَادِمٌ ، فَإِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ كَمْ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ ؟ فَسَكَتَ القَوْمُ وَلَمْ يُجِبْ مِنْهُمْ أَحَدٌ ، فَحوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى المُؤَدِّبِ مُحَمَّدِ بْنِ نَجِيحٍ وَقَالَ لَهُ : مَا أَعْظَمَ مُصِيبَتَكَ فِي نَفْسِكَ ، لَا تَدْرِي كَيْفَ يُصَلِّينَ بَنَاتُكَ وَلَا كَيْفَ يَتَطَهَّرْنَ ؟![2] .

نَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْهُ هَذَا الجُهْدَ العِلْمِيَّ ، وَأَنْ يُوَفِّقَ البَاحِثِينَ لِلنَّسْجِ عَلَى مِنْوَالِهِ لِتَقْرِيبِ الفِقْهِ إِلَى جَمِيعِ المُسْلِمِينَ ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالقَادِرُ عَلَيْهِ .

نزار حمادي

(١) متفق عليه ، البخاري (٥٢٠٠) ومسلم (١٨٣٠)

(٢) إكمال إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم (ج٢/ص٧٥)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ لِلهِ وَلِيِّ كُـلِّ تَوْفِيقٍ ، وَمُلْهِمِ كُلِّ خَيْرٍ ، وَالهَادِي إِلَى كُلِّ حَقٍّ ، يَا رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ كَمَا يَلِيقُ بِجَلَالِ وَجْهِكَ وَعَظِيمِ سُلْطَانِكَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ المَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ .

وَبَعْدُ ، فَهَذَا تَلْخِيصٌ لِأَحْكَامِ الحَيْضِ وَالنِّفاسِ ، بَنَيْتُهُ عَلَى القَوْلِ المُعْتَمَدِ فِي مَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ ، وَهُوَ أَحَدُ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ المُدَوَّنَةِ المُحرَّرَةِ المُسْتَنْبَطَةِ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ نَبيِّهِ ﷺ ، وَإِذَا كَانَ كُلُّ عِلْمٍ يَقُومُ عَلَى مَدَارِسَ فَهَذِهِ المَدَارِسُ الأَرْبَعَةُ هِيَ الَّتِي حَفِظَ اللهُ بِهَا عِلْمَ الفِقْهِ فَصَارَتْ أَرْكَانَهُ ، وَقَدْ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ قَلَّدَ مَدْرَسَةً مِنْهَا فَقَدِ اسْتَنَدَ إِلَى الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَأَنَّ عِبَادَتَهُ صَحِيحَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

وَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَجْعَلَهُ كِتَابَ فِقْهٍ بِأُسْلُوبٍ مُبَسَّطٍ ، تَقْرَؤُهُ المَرْأَةُ لِتَقِفَ عَلَى الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِسُهُولَةٍ وَيُسْرٍ ، فَلَمْ أَذْكُرْ أَدِلَّةَ الأَحْكَامِ إِلَّا لِمَاماً ، وَهَذَا أَيْسَرُ عَلَى المَرْأَةِ ، إِذْ كُتُبُ الفِقْهِ تُكْتَبُ لِيُعْمَلَ بِهَا ، لَا لِلاسْتِدْلَالِ وَمُنَاقَشَةِ الأَقْوَالِ ، فَذِكْرُ الأَدِلَّةِ وَمُنَاقَشَتُهَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُطَوِّلَ الكِتَابَ ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ عَصِيًّا عَلَى فَهْمِ غَيْرِ المُتَخَصِّصِ ، فَالأَدِلَّةُ مَبْسُوطَةٌ فِي مَوَاضِعِهَا .

أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَكُونَ مَا كَتَبْتُهُ سَهْلَ المَأْخَذِ ، يَسِيرًا عَلَى الفَهْمِ ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ عِبَادَهُ .

تَعْرِيفٌ بِبَعْضِ المُصْطَلَحَاتِ :

ـ **الصُّفْرَةُ** : مَاءٌ أَبْيَضُ رَقِيقٌ ، اخْتَلَطَ بِدَمٍ ، فَانْقَلَبَ لَوْنُهُ لِلصُّفْرَةِ ، فَلَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَلْوَانِ الدِّمَاءِ القَوِيَّةِ ، وَلَا الضَّعِيفَةِ .

ـ **الكُدْرَةُ** : مَاءٌ كَدِرُ ، وَهُوَ الَّذِي لَيْسَ بِأَبْيَضَ خَالِصٍ ، وَلَا بِأَسْوَدَ خَالِصٍ ، بَلْ مُتَوَسِّطٌ بَيْنَهُمَا ، فَالكُدْرَةُ دَمٌ أَصْفَرُ خَاثِرٌ .

ـ **الجُفُوفُ** : خُلُوُّ القُبُلِ مِنَ الدَّمِ ، وَمِنَ الصُّفْرَةِ وَالكُدْرَةِ .

وَعَلَامَةُ الجُفُوفِ أَنَّ المَرْأَةَ إِذَا وَضَعَتْ قُطْنَةً أَوْ خِرْقَةً ، ثُمَّ أَزَالَتْهَا فَوَجَدَتْهَا نَقِيَّةً ، أَيْ لَمْ تَجِدْ فِيهَا دَماً وَلَا صُفْرَةً وَلَا كُدْرَةً ، فَقَدْ طَهُرَتْ .

وَيُلَاحَظُ أَنَّهَا إِذَا رَأَتْ فِي الخِرْقَةِ بَلَلًا طَبِيعِيًّا ، مِنْ رُطُوبَةٍ لَا لَوْنَ فِيهَا ، فَهُوَ بَلَلٌ طَبِيعِيٌّ ، فَهَذَا المَوْضِعُ لَا يَخْلُو مِنَ الرُّطُوبَةِ غَالِبًا ، فَهَذَا البَلَلُ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الطُّهْرِ .

ـ **القَصَّةُ** : مَاءٌ أَبْيَضُ ، يَخْرُجُ مِنْ قُبُلِ المَرْأَةِ ، فَالقَصَّةُ نَوْعٌ مِنَ الحَيْضِ ، فَالحَيْضُ كَمَا قَالَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ الأَنْدَلُسِيُّ : «أَوَّلُهُ دَمٌ ، وَآخِرُهُ قَصَّةٌ» ، فَقَدْ كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، بِالدِّرَجَةِ[1] فِيهَا الكُرْسُف[2] ، فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الحَيْضَةِ ، يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ ، فَتَقُولُ لَهُنَّ : «لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ» ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الحَيْضَةِ .

(١) وضَبَطه ابن عبد البر بالضَّم : الدُّرْجَة ، وهو وعاء تَجعل المرأةُ فيه الطِّيْبَ .

(٢) هو القُطْن .

وَالقَصَّةُ أَبْلَغُ وَأَقْوَى فِي الدَّلَالَةِ عَلَى تَمَامِ الطُّهْرِ، مِنْ دَلَالَةِ الجُفُوفِ عَلَيْهِ، حَتَّى لِـمَنِ اعْتَادَتِ الجُفُوفَ، فَالقَصَّةُ لَا تُرَى مَعَ الدَّمِ مُطْلَقًا، فَلَا تُرَى إِلَّا عِنْدَ الجُفُوفِ، أَمَّا الجُفُوفُ فَقَدْ يُرَى أَثْنَاءَ الدَّمِّ.

ـ **الاسْتِحَاضَةُ**: وَهِيَ أَنْ يَسْتَمِرَّ الدَّمُ بِالحَائِضِ بَعْدَ تَمَامِ حَيْضِهَا وَاسْتِظْهَارِهَا، وَلَوْ بِالتَّلْفِيقِ، فَمَا نَزَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ حَيْضًا، وَإِنَّمَا هُوَ دَمُ عِلَّةٍ وَمَرَضٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ**»[1]، أَيْ: نَوْعٌ مِنَ النَّزْفِ، يُسَمَّى دَمَ اسْتِحَاضَةٍ.

وَالمَقْصُودُ بِتَمَامِ حَيْضِهَا أَنْ تَكُونَ مُبْتَدَأَةً، فَيَنْقَطِعَ عَنْهَا الدَّمُ، أَوْ تَكُونَ مُعْتَادَةً، فَيَنْقَطِعَ عَنْهَا الدَّمُ وَقْتَ عَادَتِهَا، أَوْ يَسْتَمِرَّ، فَتَسْتَظْهِرُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَوْ بِالتَّلْفِيقِ.

فَإِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ، وَلَوْ بَعْدَ الاسْتِظْهَارِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَالتَّلْفِيقِ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَتَكُونُ مُسْتَحَاضَةً، وَالمُسْتَحَاضَةُ طَاهِرٌ حُكْماً، فَإِذَا نَزَلَ عَلَيْهَا دَمٌ، فَإِنَّهُ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ، فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ كُلَّمَا نَزَلَ عَلَيْهَا الدَّمُ وَتُصَلِّي، لَكِنْ إِذَا كَثُرَ نُزُولُهُ مُتَقَطِّعاً ـ وَهَذَا مَا يَحْصُلُ لِكَثِيرٍ مِنَ النِّسَاءِ ـ فَلَهَا حُكْمُ السَّلَسِ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا الوُضُوءُ، وَإِنَّمَا يُنْدَبُ الوُضُوءُ.

ـ **الاسْتِظْهَارُ**: إِنَّ المَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ، وَبَلَغَ نُزُولُ الدَّمِ أَكْثَرَ عَادَتِهَا، فَإِنَّهُ إِنِ اسْتَمَرَّ فِي النُّزُولِ مُتَوَاصِلًا فَعَلَيْهَا أَنْ تَحْسِبَ أَيَّامَ نُزُولِهِ أَيَّامَ حَيْضٍ، فَتَضُمَّهَا إِلَى عَادَتِهَا، وَتَزِيدُ عَلَى عَادَتِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَيُسَمَّى هَذَا اسْتِظْهَارًا.

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب الاستحاضة، برقم (٣٠٠)

وَيَنْبَغِي أَنْ تُلَاحِظَ أَنَّهَا لَا تَسْتَظْهِرُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَوْقَ أَكْثَرِ عَادَتِهَا أَيَّامًا لَا وُقُوعًا كَمَا سَيَأْتِي ، فَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ عَادَتِهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ ، وَحَاضَتْ بَعْدَهَا ، وَلَمْ يَنْقَطِعْ بِتَمَامِ الخَمْسَةِ ، وَإِنَّمَا اسْتَمَرَّ فِي النُّزُولِ مُتَّصِلًا ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَزِيدَ عَلَى عَادَتِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَتَغْتَسِلَ بِغُرُوبِ اليَوْمِ الثَّامِنِ ، فَتَكُونُ بِذَلِكَ قَدِ اسْتَظْهَرَتْ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ عَلَى عَادَتِهَا ، وَتَكُونُ بَعْدَ الاسْتِظْهَارِ مُسْتَحَاضَةً ، وَيُسَمَّى الدَّمُ النَّازِلُ بَعْدَ اسْتِظْهَارِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ : دَمَ اسْتِحَاضَةٍ ، وَبِذَلِكَ تَكُونُ عَادَتُهَا ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ .

فَإِذَا حَاضَتْ مَرَّةً أُخْرَى ، وَاسْتَمَرَّ نُزُولُ الدَّمِ بَعْدَ اليَوْمِ الثَّامِنِ ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَزِيدَ عَلَى عَادَتِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَتَغْتَسِلَ بِغُرُوبِ اليَوْمِ الحَادِي عَشَرَ ، فَتَكُونُ بِذَلِكَ قَدِ اسْتَظْهَرَتْ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ عَلَى عَادَتِهَا ، وَتَكُونُ بَعْدَ الاسْتِظْهَارِ مُسْتَحَاضَةً ، وَهَكَذَا .

وَكَذَلِكَ إِنِ اسْتَمَرَّ فِي النُّزُولِ مُتَقَطِّعًا ، فَقَدْ يَنْزِلُ الدَّمُ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ ، ثُمَّ تَطْهُرُ ، ثُمَّ يَنْزِلُ ، ثُمَّ تَطْهُرُ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَحْسِبَ يَوْمَ نُزُولِهِ يَوْمَ دَمٍ ، فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ فَعَلَيْهَا أَنْ تَتْرُكَ الصَّلَاةَ ، فَإِذَا طَهُرَتْ بَعْدَ يَوْمٍ مَثَلًا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ ؛ لِأَنَّهَا فِي مُدَّةِ الانْقِطَاعِ طَاهِرٌ حَقِيقَةً ، ثُمَّ إِذَا نَزَلَ الدَّمُ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ ، وَهَكَذَا .

وَعَلَيْهَا أَنْ تُلَفِّقَ أَيَّامَ الدَّمِ ، أَيْ : تَضُمَّهَا كَدَمٍ وَاحِدٍ مُتَّصِلَةٍ أَيّامُهُ ، فَتَسْتَظْهِرَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، فَإِنِ اسْتَوْفَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَوْقَ أَكْثَرِ عَادَتِهَا فَإِنَّهَا تَكُونُ بَعْدَ الاسْتِظْهَارِ مُسْتَحَاضَةً ، وَيُسَمَّى الدَّمُ النَّازِلُ بَعْدَ ذَلِكَ دَمَ اسْتِحَاضَةٍ .

وَيُلَاحَظُ أَنَّهَا تَسْتَظْهِرُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، مَا لَمْ تُـجَاوِزْ بِالأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، فَإِذَا كَانَتْ عَادَتُهَا اثْنَيْ عَشَرَ يَوْمًا فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَظْهِرَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَإِذَا كَانَتْ عَادَتُهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَظْهِرَ بِيَوْمَيْنِ ، وَإِذَا كَانَتْ عَادَتُهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَظْهِرَ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ ، وَأَمَّا مَنْ كَانَتْ عَادَتُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَلَيْسَ عَلَيْهَا اسْتِظْهَارٌ .

ثُمَّ إِنَّهَا إِذَا اسْتَظْهَرَتْ أَكْثَرَ عَادَتِهَا ، أَوْ بَلَغَتْ نِصْفَ الشَّهْرِ ، فَإِنَّهَا تُعَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ طَاهِرًا حَقِيقَةً ، فَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَتَصُومُ .

ـ **التَّلْفِيقُ** : وَهُوَ جَـمْعُ أَيَّامِ الدَّمِ المُتَقَطِّع فَقَطْ ، فَتَجْعَلُهَا كَدَمٍ وَاحِدٍ ، وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ الحَائِضَ إِذَا طَهُرَتْ ، قَدْ يَتَخلَّلُ الدَّمُ أَيَّامَ طُهْرِهَا ، أَيْ : قَدْ يَنْزِلُ عَلَيْهَا دَمٌ خِلَالَ أَيَّامِ طُهْرِهَا ، فَإِذَا حَصَلَ لَهَا هَذَا ، فَإِنَّهَا تُلفِّقُ ، فَتَجْعَلُ أَيَّامَ الدَّمِ المُلَفَّقَةَ ، كَدَمٍ وَاحِدٍ مُتَّصِلَةٍ أَيّامُهُ .

ذَلِكَ أَنَّهَا بَعْدَ أَنْ رَأَتْ عَلَامَةَ الطُّهْرِ ، فَطَهُرَتْ ، يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ ، ثُمَّ نَزَلَ الدَّمُ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ ، ثُمَّ رَأَتْ عَلَامَةَ الطُّهْرِ ، ثُمَّ بَعْدَ يَوْمٍ نَزَلَ الدَّمُ ، وَهَكَذَا ، فَإِنَّهَا تَجْمَعُ أَيَّامَ الدَّمِ المُتَقَطِّعِ فَقَطْ ، فَتُلَفِّق أَيَّامَهُ ، فَتَجْمَعُ أَيَّامَ الدَّمِ ، أَيْ : تَضُمُّهَا كَدَمٍ وَاحِدٍ ، مُتَّصِلَةٍ أَيَّامُهُ ، سَوَاءٌ نَقُصَتْ أَيَّامُ الدَّمِ عَنْ أَيَّامِ الطُّهْرِ ، بِأَنْ أَتَاهَا الدَّمُ يَوْمًا وَانْقَطَعَ يَوْمَيْنِ ، أَوْ تَسَاوَتْ أَيَّامُ الدَّمِ وَأَيَّامُ الطُّهْرِ ، بِأَنْ أَتَاهَا الدَّمُ يَوْمًا وَانْقَطَعَ يَوْمًا ، وَهَكَذَا ، أَوْ زَادَتْ أَيَّامُ الدَّمِ ، بِأَنْ أَتَاهَا الدَّمُ يَوْمَيْنِ وَانْقَطَعَ يَوْمًا وَهَكَذَا ، فَهِيَ فِي أَيَّامِ الطُّهْرِ طَاهِرٌ تَـحْقِيقًا ، وَلَا تَـجْمَعُ أَيَّامَ الطُّهْرِ .

وَحُكْمُ المُلَفِّقَةِ أَنَّهَا إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا ، فَقَدْ طَهُرَتْ ، فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ وَتَصُومَ ، وَيُلَاحَظُ أَنَّهَا تَغْتَسِلُ أَوَّلَ مَا تَرَى الطُّهْرَ ، فَهِيَ طَاهِرٌ ، فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ تَكُفُّ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى أَنْ تَرَى عَلَامَةَ الطُّهْرِ .

أَمَّا إِذَا ظَنَّتْ بِعلَامَةٍ مِنَ العَلَامَاتِ أَنَّ الدَّمَ قَدْ يَعُودُ قَبْلَ انْقِضَاءِ وَقْتِ الصَّلَاةِ الَّذِي هِيَ فِيهِ ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا الغُسْلُ ، وَلَوْ ظَنَّتْ أَنَّ نُزُولَهُ قَدْ يَكُونُ فِي الوَقْتِ الضَّرُورِيِّ .

مِثَالُ ذَلِكَ : أَنْ يَنْقَطِعَ عَنْهَا الدَّمُ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَيَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهَا أَنَّهُ سَيَنْزِلُ قُبَيْلَ الغُرُوبِ ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ ، فَإِذَا ضَاقَ الوَقْتُ ، فَبَقِيَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الغُرُوبِ مَا يَسَعُ الغُسْلَ وَالصَّلَاةَ فَقَطْ ، وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَنْظُرَ الدَّمَ ، فَإِنْ رَأَتْهُ انْقَطَعَ ، وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تُبَادِرَ بِالغُسْلِ ، لِتُدْرِكَ صَلَاتَيِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ قَبْلَ الغُرُوبِ .

وَكَذَلِكَ إِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ بَعْدَ الفَجْرِ ، وَيَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهَا أَنَّهُ سَيَنْزِلُ قُبَيْلَ الشُّرُوقِ ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ ، فَإِنْ ضَاقَ الوَقْتُ ، فَبَقِيَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الشُّرُوقِ مَا يَسَعُ الغُسْلَ وَالصَّلَاةَ فَقَطْ ، وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَنْظُرَ الدَّمَ ، فَإِنْ رَأَتْهُ انْقَطَعَ ، وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تُبَادِرَ بِالغُسْلِ ، لِتُدْرِكَ صَلَاةَ الصُّبْحِ .

أَوْصَافُ الحَيْضِ :

الحَيْضُ : دَمٌ أَوْ صُفْرَةٌ أَوْ كُدْرَةٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ قُبُلِ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً .

فَلِلْحَيْضِ خَمْسَةُ أَوْصَافٍ :

* **الوَصْفُ الأَوَّلُ** : أَنْ يَكُونَ دَمًا ، أَوْ صُفْرَةً ، أَوْ كُدْرَةً ، فَإِنْ رَأَتِ المَرْأَةُ صُفْرَةً أَوْ كُدْرَةً فَهُوَ حَيْضٌ .

* **الوَصْفُ الثَّانِي** : أَنْ يَخْرُجَ مِنَ القُبُلِ ، أَمَّا مَا خَرَجَ مِنَ الدُّبُرِ فَلَيْسَ حَيْضًا .

* **الوَصْفُ الثَّالِثُ** : أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ تَحْمِلُ عَادَةً .

وَالنِّسَاءُ فِي الحَيْضِ مِنْ حَيْثُ السِّنُّ خَمْسُ مَرَاتِبَ ، اثْنَتَانِ مِنْهُمَا لَا تُشْبِهُ أَنْ تَحِيضَ ، وَهُمَا :

ـ **الأُولى** : الصَّغِيرَةُ ، وَهِيَ مَنْ لَمْ تَبْلُغْ تِسْعَ سِنِينَ قَمَرِيَّةً ، فَمَا خَرَجَ مِنْهَا فَلَيْسَ حَيْضًا .

ـ **الثَّانِيَةُ** : الآيِسَةُ ، وَهِيَ مَنْ بَلَغَتْ سَبْعِينَ سَنَةً ، فَهِيَ لَيْسَتْ مِمَّنْ يَحِيضُ ، فَمَا خَرَجَ مِنْهَا فَلَيْسَ حَيْضًا .

وَثَلَاثَةٌ مِنْهُنَّ تُشْبِهُ أَنْ تَحِيضَ ، وَهُنَّ :

ـ **الأُولى** : الَّتِي قَارَبَتِ البُلُوغَ ، وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ إِلَى ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَهَذِهِ يُسْأَلُ عَنْهَا النِّسَاءُ :

فَإِنْ جَزَمْنَ بِعَدَمِ بُلُوغِهَا فَمَا خَرَجَ مِنْهَا لَيْسَ دَمَ حَيْضٍ .

وَإِنْ شَكَكْنَ فِي بُلُوغِهَا ، فَمَا خَرَجَ مِنْهَا يُعَدُّ حَيْضًا ؛ لِأَنَّهَا مَظِنَّةٌ أَنْ تَحِيضَ ، وَمِنْ بَابِ أَوْلَى إِنْ جَزَمْنَ بِبُلُوغِهَا .

ـ **الثَّانِيَةُ** : مَنْ وَصَلَتْ سِنَّ البُلُوغِ إِلَى الخَمْسِينَ ، فَهَذِهِ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهَا دَمٌ فَهُوَ حَيْضٌ .

ـ **الثَّالِثَةُ** : مَنْ بَلَغَتْ خَمْسِينَ إِلَى السَّبْعِينَ ، فَهَذِهِ يُسْأَلُ عَنْهَا النِّسَاءُ ، فَإِنْ شَكَكْنَ بِحَيْضِهَا فَهُوَ حَيْضٌ ؛ لِأَنَّهَا مَظِنَّةُ أَنْ يَنْزِلَ مِنْهَا الحَيْضُ ، وَمِنْ بَابِ أَوْلَى إِنْ جَزَمْنَ بِأَنَّهُ حَيْضٌ .

* **الوَصْفُ الرَّابِعُ** : أَنْ يَخْرُجَ بِنَفْسِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ المُعْتَادِ . فَإِذَا لَمْ يَخْرُجْ بِنَفْسِهِ ، وَإِنَّمَا خَرَجَ بِسَبَبٍ مِنَ الأَسْبَابِ غَيْرِ الطَّبِيعِيَّةِ ، فَلَيْسَ حَيْضًا .

مِثَالُهُ : أَنْ يَخْرُجَ بِسَبَبٍ آخَرَ لَا عَلَاقَةَ لَهُ بِالحَيْضِ ، مِثْلُ ضَرْبَةٍ أَوْ سُقُوطٍ أَوْ بِسَبَبِ مَرَضٍ ، أَوْ بِسَبَبِ وِلَادَةٍ ، أَوْ بِسَبَبِ مُسْهِلٍ شَرِبَتْهُ .

وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ حيْضًا لِأَنَّهَا لَا تَجْزِمُ أَنَّهُ حَيْضٌ ، فَلا تُفَوَّتُ العِبَادَةَ بِالشَّكِّ .

* **الوَصْفُ الخَامِسُ** : أَنْ يَكُونَ نُزُولُهُ فِي الوَقْتِ المُعْتَادِ ، وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّهَا :

ـ إِذَا اسْتَعْمَلَتْ دَوَاءً لِتَأْخِيرِ نُزُولِ الدَّمِ ، فَتَأَخَّرَ عَنْ وَقْتِهِ المُعْتَادِ ، وَلَمْ يَنْزِلْ ، فَهِيَ طَاهِرٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهَا شَيْءٌ .

ـ وَإِذَا اسْتَعْمَلَتْ دَوَاءً لِتَعْجِيلِ نُزُولِ الدَّمِ ، فَنَزَلَ قَبْلَ وَقْتِهِ المُعْتَادِ ، فَالغَالِبُ أَنَّهُ لَيْسَ حَيْضًا ، وَإِنَّمَا هُوَ دَمٌ خَرَجَ بِسَبَبٍ مِنَ الأَسْبَابِ غَيْرِ الطَّبِيعِيَّةِ ، كَالسُّقُوطِ وَالضَّرْبَةِ وَغَيْرِهَا ، فَهُوَ دَمُ اسْتِحَاضَةٍ ، فَلَا تَتْرُكُ الصَّلَاةَ وَلَا الصِّيَامَ .

وَيُلَاحَظُ أَنَّ هَذَا الدَّمَ إِنْ كَانَ اسْتِحَاضَةً ، فَقَدْ صَلَّتْ وَصَامَتْ ، وَإِنْ كَانَ

دَمَ حَيْضٍ ، فَالحَائِضُ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ ، فَيُنْدَبُ لَهَا أَنْ تَقْضِيَ الصَّوْمَ احْتِيَاطًا .

مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى نُزُولِ دَمِ الحَيْضِ أَوِ النِّفَاس :

إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ فَقَدْ حَرُمَ عَلَيْهَا خَمْسَةُ أَشْيَاءَ :

١ ـ الصَّلَاةُ ، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهَا وَلَا تَصِحُّ مِنْهَا ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّلَاةِ . وَسَيَأْتِي الحَدِيثُ عَنْ حُكْمِ صَلَاةِ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةٍ ، فَحَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تُصلِّي ، فِي آخِرِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ .

٢ ـ الصِّيَامُ ، فَلَا يَجُوزُ لَهَا الصِّيَامُ ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ الصِّيامَ ، وَلا تَقْضِي الصَّلَاةَ ، قَالَتْ أُمُّنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : «كَانَ يُصِيبُنا ذَلِكَ ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ» . وَعَلَى هَذا أَجْمَعَ العُلَمَاءُ .

٣ ـ الجِمَاعُ .

وَيَجُوزُ التَّمَتُّعُ بِمَا دُونَ الوَطْءِ .

٤ ـ دُخُولُ المَسْجِدِ ، فَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَدْخُلَهُ إِلَّا لِعُذْرٍ ، مِثْلُ أَنْ تَدْخُلَهُ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهَا ، أَوْ عَلَى مَالِهَا ، وَلَا يَجُوزُ لَهَا الاعْتِكَافُ وَلَا الطَّوَافُ ، وَلَا يَصِحَّانِ مِنْهَا .

٥ ـ مَسُّ المُصْحَفِ ، فَلَا يَجُوزُ لِلْحَائِضِ ، وَلَا لِغَيْرِ المُتَوَضِّئِ مَسُّ المُصْحَفِ ، وَلَوْ بِحَائِلٍ ، وَلَا يَجُوزُ مَسُّ غِلَافِ المُصْحَفِ مَا دَامَ الغِلَافُ مُتَّصِلًا بِهِ ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْهُ ، وَلَا يَجُوزُ مَسُّ وَرَقَةٍ بِهَا بَعْضُ آيَاتٍ مِنَ القُرْآنِ الكَرِيمِ ،

وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لَهَا كِتَابَةُ القُرْآنِ ، وَلَا بَعْضِ آيَةٍ مِنْهُ ، أَمَّا حَمْلُهُ مَعَ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الأَمْتِعَةِ فَيَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ بِالـحَمْلِ .

أَمَّا كُتُبُ التَّفْسِيرِ ، فَيَجُوزُ حَمْلُها ، وَتَجُوزُ القِرَاءَةُ مِنْهَا ، مِنْ غَيْرِ أَنْ تَـمَسَّ مَوْضِعَ الآيَاتِ مِنْهَا ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الجَوَّالَاتِ ، وَالأَجْهِزَةَ الآلِيَّةَ ، لَهَا حُكْم كُتُبِ التَّفْسِيرِ .

وَكَذَلِكَ مَسُّ المُصْحَفِ مِنْ أَجْلِ التَّعْلِيمِ فَيَجُوزُ ، فَيَجُوزُ لِلْمُعَلِّمَةِ أَنْ تَمَسَّ المُصْحَفَ ، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ لِلْمُتَعَلِّمَةِ ، وَيَجُوزُ أَنْ تَفْعَلَ كُلَّ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى تَعَلُّمِهَا وَتَعْلِيمِهَا ، مِثْلُ حَمْلِ المُصْحَفِ مِنْ مَوْضِعِهِ ، أَوْ إِعَادَتِهِ إِلَى مَحَلِّهِ .

وَيَجُوزُ لِلْحَائِضِ أَنْ تَقْرَأَ القُرْآنَ عَنْ ظَهْرِ غَيْبٍ ، وَلَوْ فِي حَالِ سَيَلَانِ الدَّمِ ، وَيَجُوزُ لَهَا كَذَلِكَ قِرَاءَتُهُ بِالنَّظَرِ إِلَى المُصْحَفِ مِنْ غَيْرِ مَسٍّ لَهُ .

وَيُلَاحَظُ أَنَّهَا إِذَا انْقَطَعَ حَيْضُهَا حَرُمَ عَلَيْهَا أَنْ تَقْرَأَ القُرْآنَ حَتَّى تَغْتَسِلَ .

وَيُنْدَبُ لِلْمَرْأَةِ بَعْدَ انْتِهَاءِ حَيْضِهَا أَنْ تَضَعَ شَيْئًا يَسِيرًا مِنَ الطِّيبِ ، فَفِي الحَدِيثِ : «**خُذي فِرْصَةً** ـ أي قطعةَ قُطن- **مِن مِسكٍ ، فتطهَّري بها**» .

أَقَلُّ الطُّهْرِ وَأَكْثَرُهُ ، وَكَذَا الحَيْض .

الطُّهْرُ : هُوَ الزَّمَنُ الَّذِي يُحْكَمُ فِيهِ بِكَوْنِ المَرْأَةِ غَيْرَ حَائِضٍ وَلَا نُفَسَاءَ ، فَمَا عَدَا زَمَنِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ يُقَالُ لَهُ : طُهْرٌ .

❖ أَقَلُّ الطُّهْرِ :

أَقَلُّ الطُّهْرِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النِّسَاءِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، فَمَنْ رَأَتْ عَلَامَةَ الطُّهْرِ ، وَمَضَى عَلَيْهَا نِصْفُ شَهْرٍ ، فَمَا نَزَلَ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ حَيْضٌ قَطْعًا ، أَمَّا مَا نَزَلَ خِلَالَ الخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ بَعْدَ الاسْتِظْهَارِ وَالتَّلْفِيقِ ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ القَوْلِ فِيهَا .

❖ أَكْثَرُ الطُّهْرِ :

لَا حَدَّ لِأَكْثَرِ الطُّهْرِ ، فَقَدْ لَا تَحِيضُ المَرْأَةُ طُولَ عُمُرِهَا .

❖ أَقَلُّ الحَيْضِ :

أَقَلُّ الحَيْضِ فِي بَابِ العِبَادَةِ يَخْتَلِفُ عَنْهُ فِي بَابِ العِدَّةِ :

ـ أَقَلُّ الحَيْضِ فِي بَابِ العِبَادَةِ :

تَعْرِفُ المَرْأَةُ أَنَّهَا حَاضَتْ بِنُزُولِ دُفْقَةٍ[1] وَاحِدَةٍ ، فَلَوْ نَزَلَ مِنْهَا دَمٌ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَلَوْ كَانَ فِي زَمَنٍ يَسِيرٍ ، حَكَمْنا بِأَنَّهَا حَائِضٌ ، وَمِنْ بَابِ أَوْلَى إِذَا اسْتَرْسَلَ نُزُولُ الدَّمِ فِي زَمَانٍ مُتَطَاوِلٍ .

ـ وَأَقَلُّهُ فِي بَابِ العِدَّةِ وَالاسْتِبْرَاءِ :

يُشْتَرَطُ أَنْ يَسْتَرْسِلَ نُزُولُ الدَّمِ فِي زَمَانٍ مُتَطَاوِلٍ ، يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ لَهُ بَالٌ ، وَيُرْجَعُ فِي تَعْيِينِ ذلِكَ لِلنِّسَاءِ العَارِفَاتِ بِأَحْوَالِ الحَيْضِ ، لِأَنَّ المَقْصُودَ فِي العِدَّة بَرَاءَةُ الرَّحِمِ مِنَ الدَّمِ ، وَالبَرَاءَةُ لَا تَثْبُتُ بِالاحْتِمَالِ .

---

(١) بالضَّم ، ويصحُّ دَفْقة بالفتح

❖ أَكْثَرُ الحَيْضِ :

أَكْثَرُ زَمَنِ الحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يومًا ، قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ : «أَكْثَرُ الحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا» .

فَمَا نَزَلَ بَعْدَ هَذَا الزَّمَنِ فَلَيْسَ حَيْضًا ، وَإِنَّمَا هُوَ دَمُ اسْتِحَاضَةٍ .

فَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ شَيْئٌ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَاسْتَمَرَّ طُهْرُهَا إِلَى أَنْ بَلَغَتْ أَقَلَّ الطُّهْرِ ، وَهُوَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، فَإِنَّ مَا نَزَلَ بَعْدَهُ فَهُوَ ابْتِدَاءُ حَيْضٍ .

ابْتِدَاءُ الحَيْضِ وَنِهَايَتُهُ :

إِذَا نَزَلَ بِالمَرْأَةِ دَمٌ ـ وَلَوْ كَانَ دُفْقَةً وَاحِدَةً ، أَيْ نَزَلَ مَرَّةً وَاحِدَةً ، فِي زَمَنٍ يَسِيرٍ ـ وَكَانَ نُزُولُهُ بَعْدَ طُهْرٍ تَامٍّ ، فَقَدْ بَدَأَ حَيْضُهَا .

فَيَكْفِي نُزُولُ دُفْقَةٍ وَاحِدَةٍ لِلدَّلَالَةِ عَلَى ابْتِدَاءِ الحَيْضِ ، وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي زَمَنٍ يَسِيرٍ ، فَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ نُزُولُ الدَّمِ سَيَلَانًا مُتَتَابِعًا .

وَالنِّسَاءُ فِي حِسَابِ مُدَّةِ الحَيْضِ ثَلَاثٌ : مُبْتَدَأَةٌ ، وَمُعْتَادَةٌ ، وَحَامِلٌ ، وَهَذَا تَفْصِيلُ القَوْلِ فِيهِمْ :

- الأُولَى : المُبْتَدَأَةُ :

وَهِيَ مَنْ كَانَتْ حَدِيثَةَ عَهْدٍ بِالحَيْضِ ، فَلَمْ يَتَقَدَّمْ لَهَا حَيْضٌ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَهَذِهِ لَا تَعْرِفُ كَمْ عَدَدُ أَيَّامِ حَيْضِهَا .

فَإِذَا نَزَلَ الدَّمُ بِالمُبْتَدَأَةِ ، فَهُوَ حَيْضٌ ، وَهِيَ حَائِضٌ مَا دَامَ نَازِلًا ، مُتَوَاصِلًا أَوْ مُتَقَطِّعًا ، بَلْ وَلَوْ بَلَغَ اسْتِمْرَارُ نُزُولِهِ أَقْصَى مُدَّةِ الحَيْضِ ، وَهِيَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، نُزُولًا مُتَوَاصِلًا .

فَإِذَا اسْتَمَرَّ نُزُولُ الدَّمِ أَقْصَى مُدَّةِ الحَيْضِ فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَئِذٍ طَاهِرًا ؛ لِأَنَّهَا اسْتَوْفَتْ تَمَامَ حَيْضِهَا ، وَيَصِيرُ مَجْمُوعُ هَذِهِ الأَيَّامِ الَّتِي نَزَلَ فِيهَا الدَّمُ هُوَ عَادَتَهَا ، وَمَا نَزَلَ عَلَيْهَا بَعْدَ مُضِيِّ أَقْصَى مُدَّةِ الحَيْضِ ـ أَيْ بَعْدَ مُضِيِّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مِن ابْتِدَاءِ حَيْضِهَا ـ فَلَيْسَ حَيْضًا ، وَإِنَّمَا هُوَ دَمُ اسْتِحَاضَةٍ ؛ لِأَنَّهَا قَدْ طَهُرَتْ بِمُضِيِّ أَقْصَى مُدَّةِ الحَيْضِ ، وَالقَاعِدَةُ أَنَّ مَا نَزَلَ بَعْدَ تَمَامِ أَقْصَى مُدَّةِ الحَيْضِ يَكُونُ دَمَ اسْتِحَاضَةٍ .

وَكَذَلِكَ الأَمْرُ إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ ، وَرَأَتْ عَلَامَةَ الطُّهْرِ ، فَقَدْ طَهُرَتْ ، فَمَا نَزَلَ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ يُعَدُّ دَمَ اسْتِحَاضَةٍ .

ثُمَّ إِنَّهَا بَعْدَ أَنْ يَمْضِيَ عَلَى طُهْرِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، أَيْ : إِذَا مَضَى بَيْنَ انْقِطَاعِ الدَّمِ وَعَوْدَتِهِ مِقْدَارُ طُهْرٍ تَامٍّ ، فَإِنَّ مَا نَزَلَ بَعْدَهُ يُعَدُّ ابْتِدَاءَ حَيْضٍ .

- الثَّانِيَةُ : المُعْتَادَةُ :

وَهِيَ الَّتِي سَبَقَ أَنْ حَاضَتْ ، فَلَهَا عَادَةٌ تَعْرِفُهَا . وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ المَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ فَقَدْ بَلَغَتْ ، فَإِذَا اسْتَمَرَّ نُزُولُ الدَّمِ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ ، فَعَادَتُهَا أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ ، وَإِذَا اسْتَمَرَّ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ، فَعَادَتُهَا سَبْعَةُ أَيَّامٍ ، وَهَكَذَا ، فَالعَادَةُ فِي الحَيْضِ تَثْبُتُ بِالحُصُولِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، فَإِذَا كَانَتْ تَحِيضُ دَائِماً سِتَّةَ أَيَّامٍ ، فَعَادَتُهَا سِتَّةُ أَيَّامٍ .

غَيْرَ أَنَّ العَادَةَ قَدْ تَخْتَلِفُ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ لِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ المَرْأَةِ الجَسَدِيَّةِ وَالنَّفْسِيَّةِ ، فَإِذَا كَانَتْ تَحِيضُ تَارَةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَتَارَةً أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ ، وَتَارَةً خَمْسَةَ أَيَّامٍ ، فَعَادَتُهَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ .

وَإِذَا كَانَتْ تَحِيضُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَقَطْ ، فَعَادَتُهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَمَنْ كَانَتْ تَحِيضُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي أَغْلَبِ الشُّهُورِ ، وَفِي أَحَدِ الشُّهُورِ حَاضَتْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ، فَعَادَتُهَا سَبْعَةُ أَيَّامٍ ، فَالعِبْرَةُ بِأَكْثَرِ عَادَتِهَا زَمَنًا ، لَا أَكْثَرِ عَادَتِهَا وُقُوعًا ، فَمَنْ كَانَتْ تَحِيضُ تَارَةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَتَارَةً أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ ، وَتَارَةً خَمْسَةَ أَيَّامٍ ، وَتَارَةً ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ ، وَتَارَةً عَشَرَةَ أَيَّامٍ ، فَعَادَتُهَا عَشَرَةُ أَيَّامٍ ، وَهَكَذَا .

ثُمَّ إِذَا رَأَتْ عَلَامَةَ الطُّهْرِ ، فَقَدْ طَهُرَتْ ، سَوَاءٌ رَأَتْ الطُّهْرَ عِنْدَ نِهَايَةِ وَقْتِ عَادَتِهَا ، أَوْ رَأَتْهُ قَبْلَ عَادَتِهَا ، فَيَجِبُ عَلَيْهَا حَالَ رُؤْيَتِهِ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُؤَدِّيَ الصَّلَاةَ ؛ لِأَنَّهَا طَاهِرٌ ، فَلَا يُشْتَرَطُ لِطُهْرِهَا أَنْ تَمْكُثَ إِلَى نِهَايَةِ عَادَتِهَا ، فَمَا نَزَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَظْهِرَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَوْقَ أَكْثَرِ عَادَتِهَا ، فَتُلْحِقَهَا بِالحَيْضِ ـ مَا لَمْ تَبْلُغْ أَقْصَى أَمَدِ الحَيْضِ ، وَهُوَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، فَلَا اسْتِظْهَارَ بَعْدَ أَقْصَى أَمَدِ الحَيْضِ ـ ، ثُمَّ تَكُونُ بَعْدَ هَذِهِ الأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مُسْتَحَاضَةً ، وَيُسَمَّى الدَّمُ النَّازِلُ بَعْدَ الاسْتِظْهَارِ : دَمَ اسْتِحَاضَةٍ ، وَلَيْسَ حَيْضًا .

حُكْمُ اسْتِمْرَارِ دَمِ الاسْتِحَاضَةِ :

وَدَمُ الاسْتِحَاضَةِ قَدْ يَسْتَمِرُّ نُزُولُهُ يَوْمًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ ، فَهِيَ خِلَالَ نُزُولِهِ طَاهِرٌ حُكْماً .

فَهَذَا الدَّمُ ، إِذَا مَضَى عَلَيْهِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مِنْ طُهْرِهَا ، فَإِنَّهُ قَدْ يَسْتَمِرُّ عَلَى صِفَتِهِ ، وَقَدْ تَتَغَيَّرُ صِفَتُهُ .

فَإِذَا اسْتَمَرَّ نُزُولُ دَمِ الاسْتِحَاضَةِ إِلَى مَا بَعْدَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مِنْ طُهْرِهَا ـ وَهَذَا قَلِيلُ الوُقُوعِ ـ فَإِنَّ لَهَا حَالَيْنِ :

ـ الأَوَّلُ : إِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ نَازِلاً عَلَى حَالِهِ ، فَلَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ صِفَتِهِ ، أَيْ فَلَمْ تَتَغَيَّرْ رَائِحَتُهُ وَلَا لَوْنُهُ وَلَا رِقَّتُهُ وَلَا ثُخُونَتُهُ ، فَالأَصْلُ أَنَّهُ دَمُ اسْتِحَاضَةٍ ، فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ بَاقِيَةٌ عَلَى حُكْمِ الاسْتِحَاضَةِ ، أَيْ أَنَّهَا طَاهِرٌ حُكْماً ، وَلَوْ مَكَثَتْ عَلَى هَذَا الحَالِ طُولَ عُمُرِهَا ، أَمَّا تَغَيُّرُ الدَّمِ كَثْرَةً أَوْ قِلَّةً ، فَلَيْسَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى تَغَيُّرِ طَبِيعَةِ الدَّمِ ، فَالقِلَّةُ وَالكَثْرَةُ لَيْسَا دَلِيلاً عَلَى أَنَّهُ دَمُ اسْتِحَاضَةٍ ، وَلَا عَلَى أَنَّهُ دَمُ حَيْضٍ .

ـ الحَالُ الثَّانِي : إِذَا تَغَيَّرَ لَوْنُ الدَّمِ أَوْ رَائِحَتُهُ أَوْ رِقَّتُهُ ، أَوْ شَعُرَتْ بِأَلَمِ الحَيْضِ ، أَوْ نَحْو ذَلِكَ ، بِحَيْثُ تَرَى دَمًا تَـجْزِمُ أَنَّهُ دَمُ حَيْضٍ ، فَهُوَ ابْتِدَاءُ حَيْضٍ ، فَإِنِ اسْتَمَرَّ عَلَى تَمَيُّزِهِ[1] فَإِنَّهَا تَسْتَظْهِرُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ عَلَى أَكْثَرِ عَادَتِهَا ، كَالمُعْتَادَةِ ، وَإِنْ رَجَعَ عَنْ تَمَيُّزِهِ[2] فَتَمْكُثُ عَادَتَهَا فَقَطْ ، وَلَا تَسْتَظْهِرُ ، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ .

ـ الثَّالِثَةُ : الحَامِلُ : العَادَةُ الغَالِبَةُ فِي الحَامِلِ عَدَمُ نُزُولِ دَمِ الحَيْضِ مِنْهَا ،

(١) أَيْ : إِنِ اسْتَمَرَّ الدَّمُ عَلَى تَغَيُّرِهِ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ بِرَائِحَةٍ أَوْ لَوْنٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا ذُكِرَ .

(٢) أَيْ : إِنْ زَالَتْ ثُخُونَتُهُ أَوْ تَغَيُّرُ لَوْنِهِ أَوْ رَائِحَتِهِ إِلَى آخِرِهِ .

لَكِنَّهُ قَدْ يَنْزِلُ مِنْهَا دَمٌ، فَإِنْ نَزَلَ، فَإِنَّهُ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الحَيْضِ فِي العِبَادَةِ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي المَرْأَةِ الحَامِلِ تَرَى الدَّمَ أَنَّهَا تَدَعُ الصَّلَاةَ.

فَإِذَا نَزَلَ دَمٌ، وَكَانَ نُزُولُهُ مِنَ المَخْرَجِ المُعْتَادِ، وَكَانَ خُرُوجُهُ فِي زَمَنِ الحَيْضِ، فَالقِيَاسُ أَنَّهُ دَمُ حَيْضٍ، كَمَا فِي الحَدِيثِ: «دَمُ الحَيْضِ أَسْوَدُ يُعرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ، فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ»، فَالأَصْلُ أَنَّهُ دَمُ حَيْضٍ، فَلَا يَصِحُّ حَمْلُهُ عَلَى دَمِ عِلَّةٍ وَمَرَضٍ، فَالدَّمُ إِذَا تَرَدَّدَ بَيْنَ دَمِ الحَيْضِ الطَّبِيعِيِّ وَدَمِ المَرَضِ، فَيُحْمَلُ عَلَى أَصْلِهِ وَهُوَ الدَّمُ الطَّبِيعِيُّ، فَالأَصْلُ فِي المَرْأَةِ السَّلَامَةُ مِنَ العِلَّةِ وَالمَرَضِ، وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ المَدِينَةِ عَلَى أَنَّ الدَّمَ إِذَا نَزَلَ بِشُرُوطِهِ وَأَوْصَافِهِ، فَهُوَ حَيْضٌ تَتْرُكُ بِنُزُولِهِ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ.

أَمَّا فِي العِدَّةِ فَلَا يُكْتَفَى بِنُزُولِ الدَّمِ، فَلَا تَنْتَهِي العِدَّةُ إِلَّا بِوَضْعِ الحَمْلِ، ذَلِكَ أَنَّ العِبْرَةَ فِي العِدَّةِ بِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ، فَكَانَ الأَحْوطُ هُوَ الأَخْذَ بِوَضْعِ الحَمْلِ، مِنْ بَابِ الاحْتِيَاطِ، لِبَرَاءَةِ الأَرْحَامِ وَصِيَانَةِ الأَنْسَابِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وَالدَّمُ فِي الحَمْلِ يَخْتَلِفُ، فَيَكْثُرُ بِكَثْرَةِ أَشْهُرِ الحَمْلِ، فَكُلَّمَا عَظُمَ الحَمْلُ كَثُرَ الدَّمُ، قَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ: «لَيْسَ أَوَّلُ الحَمْلِ كَآخِرِهِ»، فَرَأَى أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ حَدٌّ، وَإِنَّمَا تَمْكُثُ قَدْرَ مَا يُجْتَهَدُ لَهَا فِيهِ.

فَالحَامِلُ إِذَا نَزَلَ الدَّمُ مِنْهَا، وَاسْتَمَرَّ نَازِلًا عَلَيْهَا، لَهَا ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ:

ـ الحَالُ الأَوَّلُ: أَنْ تَرَى الدَّمَ خِلَالَ الشَّهْرَيْنِ الأَوَّلَيْنِ مِنْ حَمْلِهَا، فَهَذِهِ

حُكْمُها حُكْمُ غَيْرِ الحَامِلِ :

فَالمُبْتَدَأَةُ تَغْتَسِلُ إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ ، وَلَا تَمْكُثُ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ شَهْرٍ ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ ، حَسَبَ مَا تَمَّ تَفصِيلُهُ مِنْ قَبْلُ .

وَالمُعْتَادَةُ تَمْكُثُ عَادَتَهَا ، وَتَسْتَظْهِرُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَوْقَ أَكْثَرِ عَادَتِهَا ، مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهِي مُسْتَحَاضَةٌ ، حَسَبَ مَا تَمَّ تَفْصِيلُهُ مِنْ قَبْلُ .

ـ الحَالُ الثَّانِي : أَنْ تَرَى الدَّمَ فِيمَا بَيْنَ الشَّهْرِ الثَّالِثِ وَالخَامِسِ مِنْ حَمْلِهَا :

فَهَذِهِ إِنِ اسْتَمَرَّ الدَّمُ نَازِلًا عَلَيْهَا ، كَانَ أَكْثَرُ الحَيْضِ فِي حَقِّهَا عِشْرِينَ يَوْمًا ، مُبْتَدَأَةً كَانَتْ أَوْ مُعْتَادَةً ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَجْمَعَ أَيَّامَ الدَّمِ ، فَإِذَا بَلَغَ الدَّمُ عِشْرِينَ يَوْمًا ، فَهُوَ حَيْضٌ ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ ، فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ ، وَلَا تَسْتَظْهِرُ .

ـ الحَالُ الثَّالِثُ : أَنْ تَرَى الدَّمَ بَعْدَ الشَّهْرِ الخَامِسِ إِلَى نِهَايَةِ حَمْلِهَا ، أَيْ أَنْ تَرَى الدَّمَ فِي الشَّهْرِ السَّادِسِ مِنْ حَمْلِهَا أَوِ السَّابِعِ أَوِ الثَّامِنِ أَوِ التَّاسِعِ مِنْ حَمْلِهَا :

فَهَذِهِ إِنِ اسْتَمَرَّ الدَّمُ نَازِلًا عَلَيْهَا ، كَانَ أَكْثَرُ الحَيْضِ فِي حَقِّهَا ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، مُبْتَدَأَةً كَانَتْ أَوْ مُعْتَادَةً ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَجْمَعَ أَيَّامَ الدَّمِ ، فَإِذَا بَلَغَ الدَّمُ ضِعْفَ مِقْدَارِ أَكْثَرِ الحَيْضِ ، أَيْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، فَهُوَ حَيْضٌ ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ ، فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ ، وَلَا تَسْتَظْهِرُ .

عَلاَمَةُ انْتِهَاءِ الحَيْضِ :

تَخْتَلِفُ عَادَةُ النِّسَاءِ فِي ذَلِكَ ، فَمِنهنَّ مَنْ عَادَتُهَا أَنْ تَرَى جَفَافاً ، وَمِنْهُنَّ مَنْ عَادَتُهَا أَنْ تَرَى قَصَّةً بَيْضَاءَ ، فَعَلَامَةُ الطُّهْرِ إِمَّا الجُفُوفُ أَوِ القَصَّةُ .

فمَنِ اعْتَادَتِ الجُفوفَ ، فَإِنَّهَا تَطْهُرُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ :

ـ أَوَّلُهُمَا : حُصُولُ الجُفُوفِ ، فَمَنِ اعْتَادَتْ رُؤْيَةَ الجُفُوفِ فَيَكْفِي حُصُولُ الجُفُوفِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الطُّهْرِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ تَرَى القَصَّةَ .

غَيْرَ أَنَّهُ اسْتِنَاداً إِلَى أَنَّ القَصَّةَ أَبْلَغُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الطُّهْرِ ، فَإِنَّهَا إِذَا رَأَتِ الجُفُوفَ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَنْتَظِرَ لِآخِرِ الوَقْتِ المُخْتَارِ ، بِحَيْثُ تُوْقِعُ الصَّلَاةَ فِي آخِرِ الوَقْتِ الاخْتِيَارِيِّ ، فَلَا تَسْتَغْرِقُ المُخْتَارَ بِالانْتِظَارِ ، بَلْ تُوْقِعُ الصَّلَاةَ فِي آخِرِهِ ، بِحَيْثُ يَبْقَى مِنَ الوَقْتِ مَا يَسَعُ الغُسْلَ وَالصَّلَاةَ .

ـ ثَانِيهِمَا : رُؤْيَةُ القَصَّةِ ، فَمَنِ اعْتَادَتْ رُؤْيَةَ القَصَّةِ ، فَإِنَّها تَطْهُرُ بِمُجَرَّدِ رُؤْيَتِهَا ، فَلَا تَنْتَظِرُ الجُفُوفَ .

أَمَّا إِنْ رَأَتِ الجُفُوفَ فَعَلَيْهَا أَنْ تَتَرَقَّبَ حُصُولَ الطُّهْرِ ، بِالانْتِظَارِ لِآخِرِ الوَقْتِ المُخْتَارِ ؛ لِتَتَيَقَّنَ حُصُولَ الطُّهْرِ .

وَيَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتْ عَلَامَةَ الطُّهْرِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهَا قَدْ طَهُرَتْ ، وَلَا يَنْبَغِي لَهَا الوَسْوَسَةُ ، بِتَكْرَارِ المَسْحِ لِمُتَابَعَةِ الجُفُوفِ أَوِ القَصَّةِ .

الوَقْتُ الاخْتِيَارِيُّ وَالضَّرُورِيُّ :

❖ الوَقْتُ :

إِمَّا اخْتِيَارِيٌّ : وَهُوَ مَا يَجُوزُ إِيقَاعُ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِهِ أَوْ وَسَطِهِ أَوْ آخِرِهِ ،

وَإِمَّا ضَرُورِيٌّ : وَهُو الَّذِي لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلاةِ إِلَيْهِ ، إِلَّا لِلْمَعْذُورِ ، كَالقَادِمِ مِنْ سَفَرٍ .

ـ فَاخْتِيَارِيُّ الظُّهْرِ : مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ عَنْ وَسَطِ السَّمَاءِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ ، فَهَذَا آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ الاخْتِيَارِيِّ .

ـ وَضَرُورِيُّ الظُّهْرِ : مِنْ حِينِ يَصِيرُ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ ، إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ .

ـ وَاخْتِيَارِيُّ العَصْرِ : مِنْ حِينِ يَصِيرُ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ ، إِلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ ، فَهَذَا آخِرُ وَقْتِ العَصْرِ الاخْتِيَارِيِّ .

ـ وَضَرُورِيُّ العَصْرِ : مِنَ الإِصْفِرَارِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ .

ـ وَاخْتِيَارِيُّ المَغْرِبِ : مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى قَدْرِ فِعْلِهَا بَعْدَ تَحْصِيلِ شُرُوطِهَا ، فَلَا امْتِدَادَ لَهُ .

ـ وَضَرُورِيُّ المَغْرِبِ مِنْ مُضِيِّ مَا يَسَعُهَا بِشُرُوطِهَا ، إِلَى الفَجْرِ .

ـ وَاخْتِيَارِيُّ العِشَاءِ : مِنْ غِيَابِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ ، إِلَى الثُّلُثِ الأَوَّلِ مِنَ اللَّيْلِ[1] .

ـ وَضَرُورِيُّ العِشَاءِ : مِن مُضِيِّ الثُّلُثِ الأَوَّلِ مِنَ اللَّيْلِ ، إِلَى الفَجْرِ .

ـ وَاخْتِيَارِيُّ الصُّبْحِ : مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الصَّادِقِ ، وَلَا ضَرُورِيَّ لَهَا .

تَرَقُّبُ انْتِهَاءِ الحَيْضِ :

يَجِبُ عَلَى الحَائِضِ أَنْ تَنْظُرَ طُهْرَهَا قَبْلَ النَّوْمِ لَيْلًا ؛ لِتَعْلَمَ هَلْ طَهُرَتْ أَمْ لَا . فَإِذَا رَأَتْ عَلَامَةَ الطُّهْرِ عِنْدَ النَّوْمِ ، فَلَا تَلْتَفِتُ لِاحْتِمَالِ نُزُولِ الدَّمِ قَبْلَ الفَجْرِ ، لِأَنَّ الأَصْلَ اسْتِمْرَارُ طُهْرِهَا ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ .

أَمَّا إِذَا لَمْ تَرَ عَلَامَةَ الطُّهْرِ ، فَهِيَ حَائِضٌ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَنْظُرَ عَلَامَةَ طُهْرِهَا قَبْلَ الفَجْرِ ، فَقَدْ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَعِيبُ ذَلِكَ ، وَتَقُولُ : «مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا» ، فَهَذَا مِنَ التَّكَلُّفِ المَذْمُومِ ، مَا لَمْ تَكُنِ المَرْأَةُ مُسْتَيْقِظَةً آخِرَ اللَّيْلِ ، أَوِ اسْتَيْقَظَتْ ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَنْظُرَ عَلَامَةَ طُهْرِهَا قَبْلَ أَنْ تَعُودَ لِلنَّوْمِ .

ثُمَّ إِنَّ المَرْأَةَ إِذَا شَكَّتْ هَلْ طَهُرَتْ قَبْلَ الفَجْرِ أَوْ طَهُرَتْ بَعْدَهُ ، فَلَا عِبْرَةَ بِشَكِّهَا ، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهَا صَلَاةُ العِشَاءِ .

---

(١) يلاحظ أن الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر ، فإذا كان الليل هذه الأيام عشر ساعات ، فثلث الليل ثلاث ساعات وثلث ، فتحسب ثلاث ساعات وثلث من لحظة الغروب ، وهكذا .

وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَيْقَظَتْ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَشَكَّتْ هَلْ طَهُرَتْ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ طَهُرَتْ بَعْدَ طُلُوعِهَا ، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهَا صَلَاةُ الصُّبْحِ .

وَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَنْظُرَ الدَّمَ خِلَالَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الثَّلَاثِ : الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ وَالعَصْرِ ، وُجُوبًا مُوَسَّعًا ، فَلَا يَتَعَيَّنُ الوُجُوبُ إِلَّا آخِرَ الوَقْتِ ، أَيْ إِلَّا إِذَا ضَاقَ الوَقْتُ ، بِحَيْثُ يَبْقَى قَدْرُ مَا يُـمْكِنُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ الغُسْلَ الوَاجِبَ ، وَتُصَلِّيَ ، فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَنْظُرَ الدَّمَ ، لِتَعْلَمَ هَلْ طَهُرَتْ ، لِتَتَمَكَّنَ مِنْ أَدَاءِ الصَّلَاةِ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا .

الشَّكُّ فِي انْتِهَاءِ الحَيْضِ :

إِذَا لَمْ تَرَ الحَائِضُ عَلَامَةَ الطُّهْرِ ، فَلَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُوَسْوِسَ فِي حُصُولِ الطُّهْرِ ، فَالأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ ، فَإِذَا شَكَّتْ ، فَتَرَدَّدَتْ هَلْ طَهُرَتْ قَبْلَ الفَجْرِ أَمْ بَعْدَهُ ، لَمْ يَجُزْ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ ، فَإِنَّهَا لَا تُؤْمَرُ بِفِعْلِ مَا شَكَّتْ فِي وَقْتِهِ ، فَهِيَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ ، أَيْ أَنَّهالا تَزَالُ حَائِضًا .

وَلَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ مَا فَاتَهَا مِنَ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ الحَيْضَ مَانِعٌ مِنْ أَدَاءِ الصَّلَاةِ ، وَقَدْ أَسْقَطَ الشَّارِعُ الحَكِيمُ عَنِ المَرْأَةِ قَضَاءَ مَا فَاتَهَا مِنَ الصَّلَاةِ حَالَ حَيْضِهَا ، فَوُجُوبُ الصَّلَاةِ قَدْ سَقَطَ بِخُرُوجِ وَقْتِهَا .

أَمَّا الصِّيَامُ ، فَالطُّهْرُ الَّذِي هُوَ مُوجِبٌ لِلْقَضَاءِ مَشْكُوكٌ فِيهِ ، فَلِذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهَا الإِمْسَاكُ لِاحْتِمَالِ طُهْرِهَا قَبْلَهُ ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ هَذَا اليَوْمَ الَّذِي شَكَّتْ فِي طُهْرِهَا فِيهِ ، لِاحْتِمَالِ طُهْرِهَا بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّ الحَيْضَ وَإِنْ كَانَ مَانِعًا مِنْ

أَدَاءِ الصِّيَامِ ، غَيْرَ أَنَّ الشَّارِعَ الحَكِيمَ لَمْ يُسْقِطْ عَنِ المَرْأَةِ قَضَاءَ مَا فَاتَهَا مِنَ الصِّيَامِ حَالَ حَيْضِهَا ، فَالصِّيَامُ يَسْتَغْرِقُ النَّهَارَ ، فَلِلزَّمَنِ فِيهِ حُرْمَةٌ .

النِّفَاسُ

النِّفَاسُ : دَمٌ أَوْ صُفْرَةٌ أَوْ كُدْرَةٌ ، خَرَجَ مِنَ القُبُلِ ، مَعَ الوِلَادَةِ أَوْ بَعْدَهَا .

أَمَّا مَا خَرَجَ قَبْلَ الوِلَادَةِ ، فَهَذَا لَيْسَ نِفَاسًا ، وَإِنَّما هُوَ حَيْضٌ .

فَإِذَا نَزَلَ مِنْهَا دَمٌ قَبْلَ الوِلَادَةِ ، وَاسْتَمَرَّ نَازِلًا إِلَى حِينِ الوِلَادَةِ ، فَإِنَّها لَا تَضُمُّ أَيَّامَهُ لِـمَا بَعْدَ الوِلَادَةِ ، فَلَا تَحْسِبُ هَذِهِ الأَيَّامَ مِنَ السِّتِّينَ يَوْمًا ، وَكَذَلِكَ المُسْتَحَاضَةُ إِذَا رَأَتْ هَذَا الدَّمَ الخَارِجَ قَبْلَ الوِلَادَةِ ، فَهُوَ دَمُ اسْتِحَاضَةٍ ، وَإِنْ كَانَ لِأَجْلِ الوِلَادَةِ .

أَقَلُّ النِّفَاسِ وَأَكْثَرُهُ :

أَقَلُّ النِّفَاسِ دُفْعَةٌ وَاحِدَةٌ .

وَأَمَّا أَكْثَرُهُ فَسِتُّونَ يَوْمًا ، فَإِذَا بَلَغَ نُزُولُ الدَّمِ سِتِّينَ يَوْمًا ، وَلَوْ بِالتَّلْفِيقِ ، فَقَدْ طَهُرَتْ ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا اسْتِظْهَارٌ ، ثُمَّ إِذَا اسْتَمَرَّ الدَّمُ نَازِلًا عَلَيْهَا ، فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ ، فَمَا زَادَ عَلَى السِّتِّينَ يَوْمًا فَلَيْسَ نِفَاسًا ، وَإِنَّمَا هُوَ اسْتِحَاضَةٌ .

فَأَرْبَعَةٌ لَا تَسْتَظْهِرُ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ ، وَهُنَّ :

ـ المُبْتَدَأَةُ .

ـ وَالَّتِي عَادَتُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، فَإِنَّهَا إِذَا تَوَاصَلَ نُزُولُ الدَّمِ عَلَيْهَا بَعْدَ

عَادَتِهَا ، فَلَا اسْتِظْهَارَ عَلَيْهَا .

ـ وَالحَامِلُ فِي الشَّهْرِ الثَّالِثِ وَمَا بَعْدَهُ .

ـ وَالنُّفَسَاءُ .

وَعَلَامَةُ الطُّهْرِ مِنَ النِّفَاسِ : جُفُوفٌ ، أَوْ قَصَّةٌ .

تَقَطُّعُ النِّفَاسِ :

فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا ، وَمَضَى عَلَى انْقِطَاعِهِ نِصْفُ شَهْرٍ مُتَوَاصِلٌ ، فَقَدْ تَمَّ الطُّهْرُ ، فَمَا نَزَلَ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ ابْتِدَاءُ حَيْضٍ .

أَمَّا إِذَا اسْتَمَرَّ نُزُولُهُ عَلَيْهَا مُتَقَطِّعًا ، لَفَّقَتِ السِّتِّينَ يَوْمًا ، وَتَغْتَسِلُ كُلَّمَا انْقَطَعَ الدَّمُ ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي .

الحُكْمُ إِذَا طَهُرَتْ وَقْتَ الصَّلَاةِ :

إِذَا طَهُرَتِ الحَائِضُ أَوِ النُّفَسَاءُ ، وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الوَقْتِ زَمَنٌ تَحْصُلُ بِهِ الطَّهَارَةُ ، أَيْ : قَدْرُ مَا يَسَعُ الغُسْلَ ، وَيَسَعُ أَدَاءَ رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ تَامَّةٍ مِنَ الفَرِيضَةِ بِسَجْدَتَيْهَا ، مَعَ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ بِطُمَأْنِينَةٍ وَاعْتِدَالٍ ، فَقَدْ وَجَبَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا ، فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُبَادِرَ بِالغُسْلِ .

فَإِذَا طَهُرَتْ آخِرَ الوَقْتِ ، وَخَشِيَتْ أَنْ يَخْرُجَ الوَقْتُ ، مِثْلُ أَنْ تَطْهُرَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِخَمْسِ دَقَائِقَ ، فَيَجِبُ عَلَيْهَا المُبَادَرَةُ بِالغُسْلِ الوَاجِبِ ، وَالغُسْلُ الوَاجِبُ يَحْصُلُ بِإِفَاضَةِ المَاءِ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهَا ، مَعَ إِمْرَارِ اليَدِ عَلَى مَا قَدَرَتْ

عَلَى الوُصُولِ إِلَيْهِ مِنْ بَدَنِها ، وَهَذَا لَا يَسْتَغْرِقُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ دَقَائِقَ ، فَإِنْ رَأَتْ أَنَّهَا إِذَا اسْتَعْمَلَتِ الصَّابُونَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ المُنَظِّفَاتِ ، يَخْرُجُ الوَقْتُ ، حَرُمَ عَلَيْهَا اسْتِعْمَالُ الصَّابُونِ ؛ لِئَلَّا يَخْرُجَ الوَقْتُ .

مِثَالُ ذَلِكَ :

إِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ ، بِزَمَنٍ يَكْفِي اغْتِسَالَهَا الغُسْلَ الوَاجِبَ ، وَأَدَاءَ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهَا المَغْرِبُ وَالعِشَاءُ ، لِأَنَّهَا أَدْرَكَتْ مِقْدَارَ ثَلاثَ رَكَعَاتٍ ، وَهِيَ قَدْرُ صَلَاةِ المَغْرِبِ ، وَأَدْرَكَتْ قَدْرَ رَكْعَةٍ مِنَ العِشَاءِ .

إِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ ، بِزَمَنٍ يَكْفِي لِلْاِغْتِسَالِ ، وَأَدَاءِ رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ ، أَوْ رَكْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ، فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهَا العِشَاءُ فَقَطْ ؛ لِأَنَّ الوَقْتَ إِذَا ضَاقَ اخْتَصَّ بِالأَخِيرَةِ ، وَتَسْقُطُ الأُولَى ، وَهِيَ المَغْرِبُ ؛ لِخُرُوجِ وَقْتِهَا الضَّرُورِيِّ .

إِذَا طَهُرتْ قَبْلَ شُرُوقِ الشَّمْسِ ، بِزَمَنٍ يَكْفِي لِلاغْتِسَالِ ، وَأَدَاءِ رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهَا الصُّبْحُ .

إِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، بِزَمَنٍ يَكْفِي لِلاغْتِسَالِ ، وَأَدَاءِ خَمْس رَكعَاتٍ ، فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهَا الظُّهْرُ وَالعَصْرُ ؛ لِأَنَّهَا أَدْرَكَتِ الظُّهْرَ ، وَأَدْرَكَتْ قَدْرَ رَكْعَةٍ بِسَجْدَتَيْهَا مِنَ العَصْرِ .

إِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، بِزَمَنٍ يَكْفِي لِلاغْتِسَالِ ، وَأَدَاءِ رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ ، أَوْ رَكْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاث رَكَعَاتٍ ، أَوْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهَا العَصْرُ

فَقَطْ ؛ لِأَنَّ الوَقْتَ إِذَا ضَاقَ اخْتَصَّ بِالأَخِيرَةِ ، وَتَسْقُطُ الأُولَى ، وَهِيَ الظُّهْرُ ؛ لِخُرُوجِ وَقْتِهَا الضَّرُورِيِّ .

الحُكْمُ إِذَا حَاضَتْ وَقْتَ الصَّلَاةِ :

ثُمَّ إِنَّ المَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ الضَّرُورِيِّ ، بِقَدْرِ مَا يَسَعُ أَدَاءَهَا ، فَإِنَّهَا تَسْقُطُ عَنْهَا إِنْ لَمْ تُصَلِّهَا .

وَأَمَّا فِي الصَّلَاتَيْنِ مُشْتَرِكَتَيِ الْوَقْتِ ، كَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ ، أَوِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ ، فَإِنَّهَا إِذَا حَاضَتْ فِي آخِرِ الوَقْتِ الضَّرُورِيِّ ، أَيْ : قُبَيْلَ الفَجْرِ ، وَقُبَيْلَ الغُرُوبِ ، فَإِنَّهَا تَكُونُ آثِمَةً بِتَأْخِيرِ الصَّلَاةِ إِلَى مَا بَعْدَ الاخْتِيَارِيِّ ، وَتَسْقُطُ عَنْهَا الصَّلَاتَانِ إِنْ لَمْ تُصَلِّهِمَا .

مِثَالُ ذَلِكَ :

إِذَاحاضَتِ المَرْأَةُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِقَدْرِ مَا يَسَعُ رَكْعَةً وَاحِدَةً ، وَكَانَتْ لَمْ تُصَلِّ الصُّبْحَ ، فَقَدْ سَقَطَ عَنْهَا قَضَاءُ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَأَثِمَتْ إِنْ أَخَّرَتْهَا عَمْدًا إِلَى الإِسْفَارِ البَيِّنِ .

إِذَا حَاضَتْ فِي آخِرِ الوَقْتِ الضَّرُورِيِّ لِلعِشَاءَيْنِ ، أَيْ : قُبَيْلَ الفَجْرِ ، وَكَانَتْ لَمْ تُصَلِّ العِشَاءَيْنِ ، فَقَدْ سَقَطَتْ عَنْهَا صَلَاةُ العِشَاءَيْنِ ، وَكَذَا إِذَا حَاضَتْ فِي آخِرِ الوَقْتِ الضَّرُورِيِّ لِلظُّهْرَيْنِ ، أَيْ : قُبَيْلَ الغُرُوبِ ، وَكَانَتْ لَمْ تُصَلِّ الظُّهْرَيْنِ ، فَقَدْ سَقَطَتْ عَنْهَا صَلَاةُ الظُّهْرَيْنِ .

إِذَا حَاضَتْ قَبْلَ الغُرُوبِ بِقَدْرِ مَا يَسَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَكَانَتْ لَمْ تُصَلِّ الظُّهْرَ وَلَا العَصْرَ ، فَقَدْ سَقَطَ عَنْهَا قَضَاءُ صَلَاةِ العَصْرِ ، وَثَبَتَتْ فِي ذِمَّتِهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ ، وَهِيَ آثِمَةٌ لِتَأْخِيرِهِمَا إِلَى هَذَا الوَقْتِ بِلَا عُذْرٍ .

إِذَا حَاضَتْ قَبْلَ الفَجْرِ بِقَدْرِ مَا يَسَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَكَانَتْ لَمْ تُصَلِّ المَغْرِبَ وَلَا العِشَاءَ ، فقَدْ سَقَطَ عَنْهَا قَضَاءُ صَلَاةِ العِشَاءِ ، وَثَبَتَ فِي ذِمَّتِهَا صَلَاةُ المَغْرِبِ ، وَهِيَ آثِمَةٌ لِتَأْخِيرِهِمَا إِلَى هَذَا الوَقْتِ بِلَا عُذْرٍ .

إِذَا حَاضَتْ فِي الوَقْتِ المُشْتَرَكِ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ ، وَكَانتْ لَمْ تُصَلِّ المَغْرِبَ وَلَا العِشَاءَ ، فَقَدْ سَقَطَ عَنْهَا قَضَاءُ صَلَاةِ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ ، وَهِيَ آثِمَةٌ لِتَأْخِيرِهَا صَلَاةَ المَغْرِبِ إِلَى هَذَا الوَقْتِ بِلَا عُذْرٍ .

أَسْأَلُ اللهَ العَلِيَّ القَدِيرَ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الكِتَابَ عَمَلًا خَالِصًا لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ ، وَالحَمْدُ لِلهِ رَبِّ العَالَمِينَ .

كتبه

قَيْس بْن مُحَمَّد آل الشَّيْخ مُبَارك

المحتويات

تَعْرِيفٌ بِبَعْضِ المُصْطَلَحَاتِ ٦
أَوْصَافُ الحَيْضِ ١٠
مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى نُزُولِ دَمِ الحَيْضِ أَوِ النِّفَاس ١٣
أَقَلُّ الطُّهْرِ وَأَكْثَرُهُ ، وَكَذَا الحَيْض ١٤
ابْتِدَاءُ الحَيْضِ وَنِهَايَتُهُ ١٦
حُكْمُ اسْتِمْرَارِ دَمِ الاسْتِحَاضَةِ ١٨
عَلَامَةُ انْتِهَاءِ الحَيْضِ ٢٢
الوَقْتُ الاخْتِيَارِيُّ وَالضَّرُورِيُّ ٢٣
تَرَقُّبُ انْتِهَاءِ الحَيْضِ ٢٤
الشَّكُّ فِي انْتِهَاءِ الحَيْضِ ٢٥
النِّفَاسُ ٢٧
أَقَلُّ النِّفَاسِ وَأَكْثَرُهُ ٢٧
تَقَطُّعُ النِّفَاسِ ٢٨
الحُكْمُ إِذَا طَهُرَتْ وَقْتَ الصَّلَاةِ ٢٨
الحُكْمُ إِذَا حَاضَتْ وَقْتَ الصَّلاةِ ٣٠